ترك يقال ابدع وابتدع على الغلب والادغام والاظهار ذكره ابن الاثير
ولا تتخذوها كراسي وفي رواية منابر لاحاديثكم في الطرق والاسواق
اى لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقفة
لجلوسكم على الكراسي للتحدث والمنهي عنه الوقوف الطويل لغير حاجة
فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك وعلل النهي عن ذلك
بقوله فرب دابة مركوبة خير من راكبها عند الله تعالى واكثر ذكرا منه
فيه ان الدواب منها ما هو صالح ومنها ما هو طالح وانها تذكر الله
وان من شى الا يسبح بحمده وان بعضها افضل من بعض الادميين
ولا ينافيه ولقد كرمنا بني ادم لانه في الجنس والعنصر المعذب في الدنيا
اذا اختتم له بالكفر اخس من الدابة فانه اشقى الا شقيا كما في الخبر حم
باسانيد عديدة ع طب ك عن معاذ بضم الميم ابن انس قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل
فذكره قال الهيثمي احد اسانيد احمد رجاله رجال الصحيح غير سهل
ابن معاذ وثقه ابن حبان وفيه ضعف انتهى وقال الذهبي في المهذب
فيه سهل وفيه لين وفيه اشعار بطلب الذكر للراكب وقد ذكر اهل
الحقيقة انه يخفف الثقل عن الدابة فانه اخلص الذاكر وداوم على
الذكر لم تحس الدابة بثقل ابدا وقد اخبروا بذلك عن تجربة وبعضهم
كلمته الدابة واخبرته بذلك وهذا من كرامات الاوليا التى لا ينكرها
الا محروم •

اركعوا ندبا هاتين الركعتين في بيوتكم اي صلوها في منازلكم لا في
المسجد لان صلاتهما في البيت ابعد عن الريا ثم بينهما بقوله السبحة
بضم السين وسكون الموحدة بعد المغرب اى النافلة بعد المغرب
سميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح واتفقوا على ندب
ركعتين بعد المغرب وهما من الرواتب الموكدة واتفقوا الشافعية والحنفية
على ندب جعلهما في البيت وصرح الحنفية بكراهة فعلهما في المسجد قال
في فتح القدير ووقوعهما سنة لا ينافي كراهة فعلهما فيه وذهب بعض العلما
الى انه يعصى وحكى عن ابى ثور ثم انه لا اختصاص لذلك بسنة المغرب
بل جميع الرواتب يندب جعلها في البيت بدليل خبر النساى الاتى افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما خصها لانه راى رجلا يصليها
في المسجد ه عن رافع بن خديج بفتح الخا وكسر الدال المهملة الانصارى
الاوسى الذي اصابه يوم احد سهم ونزعه فبقى نصله الى ان مات رمز المولف

لحسنه

لحسنه •
ارموا بالسهام ونحوها ندبا لتتناصلوا وتمرنوا على الرمى قبل لقا العدو
ويصير لكم به خبرة وقوة واركبوا الخيل ونحوها بما يركب للجهاد لتروضها
للقتال قال الطيبى عطفه على المنابرة وان الى اى يكونن راجلا والقادر
راجعا وان ترموا بفتح الهمزة اى وان ترمى بالسهام خير احب الى ان
تركبوا اى من ركوبكم نحو الخيل للطعن بالرمح فانه لا شى انفع من الرمى
ولا انكى للعدو ولا اسرع ظفرا منه كما يعلمه من باشر الحروب وخالط
الخطوب ومن ثم افتى ابن الصلاح بان الرمى افضل من الضرب بالسيف
كل شى يلهو به الرجل باطل اي لا اعتبار به يقال للمشتغل بما لا يعود
عليه نفع دنيوى او اخروى بطال وهو ذو بطالة ذكره الراغب
قال ابن العربى ولا يريد انه حرام بل انه عار من الثواب الا رمى الرجل
بقوسه اى العربية وهى قوس النبل او الفارسية وهى قوس النشاب
او تاديبه فرسه اي ركوبها وركضها والجولان عليها بنية الغزو
عليها وتعليمها ما يحتاجه مما يطلب في مثلها وفي معنى الفرس كل ما
يقاتل عليه وملاعبته امراته اى مزاحه حليلته لتزول لدرجات
عقلها لطيب القلب وحسن العشرة ولذا قال لقمان ينبغى للعاقل
كونه كالصبى مع اهله ومثلها نحو ولده وخادم لكن لا ينبسط في
الدعابة لحد يسقط هيبته بل يراعى الاعتدال فانهن اي الخصال
المذكورة من الحق اى من الامور المعتبرة في نظر الشرع اذ قصد
بالاولين الجهاد وبالثالث حسن العشرة صار اللهو مطلوبا مندوبا
فهو من الحق المامور به ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
من افكه الناس اذا خلا باهله وسابق عايشة مرارا فسبقها وسبقته
ومن ترك اي اهمل الرمي بلا عذر بعد ما علمه بفتح العين وكسر اللام
مخففة لا بفتحها مشددة كما وهم يعنى بعد علمه اياه بالتعلم ويجوز
بناوه للمفعول فقد كفر الذى علمه اى ستره فيكره تركه الرمى بعد
علمه لان من يعلمه حصل اهلية الدفع عن دين الله ونكاية العدو
وتاهل لوظيفة الجهاد فتركه تفريط في القيام بما تعين عليه قال
الماوردى وهذا ان قصد بتعليمه الجهاد والا فهو مباح ما لم يقصد
به محرما انتهى واقول الذى يقتضيه التحقيق ان الرمى وتعلم الفروسية
وتعليم الفرس تجرى فيه الاحكام الخمسة فاصله مباح ثم قد يجب
ان تعين ذلك للجهاد الواجب عينا او كفاية وقد يندب بقصد

Copyright … University